الفرق بين قاعدة الزواجر وقاعدة الجوابر

معنى الزجر في اللغة المنع والنهي والانتهاء، وزجره زجراً يَزْجُرُه، وازْدَجَرَ فانزجَرَ.

وزجرتُ فلاناً عن السوء فانزجر.

والزجر للطير ولغيرها التيمنُ بسنوحها والتشاؤم ببروحها.

قال الأزهري:زجْرُ البعير أن يُقال له: حَوْبٌ. وللنَّاقةِ: حَلْ، ويُزجرُ السبع فيقال له: هَجْ هجْ، وجَهْ جَهْ، وجاهْ جاهْ[1].

وفي التنزيل الحكيم: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ۝ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ۝﴾ [القمر:٩-١٠].

فالآية الكريمة تبين موقف قوم نوح من الأنبياء والمرسلين، فقد كذبوا برسالة نوح واتهموه بالجنون ونهوه عن الدعوة إلى التوحيد. وزجروه عن دعوته بأنه نبي مرسل من الله تبارك وتعالى، فزجرهم كان يأخذ مسلكين:

الأول: اتهامه في عقله.

المسلك الآخر: نهيهم له عن الدعوة إلى رسالته، وما حمل من أمانة التبليغ وواجبات الهدي إلى الله تبارك وتعالى لتقوم دولة التوحيد في الأرض. وجاء في التعريفات للجرجاني: الزاجر: واعظ الله في قلب المؤمن، وهو النور المقذوف فيه الداعي له إلى الحق[2].

والزاجر اسم فاعل من الزجر، والله تبارك وتعالى قذف في قلب كل مؤمن داعياً يدعوه لفعل الخير وطاعة الله تبارك وتعالى، وينهاه عن المنكر وعما يخلُّ بالقيم الإسلامية والأخلاق الحميدة.

وهو الذي يسميه العلماء البصيرة، فيعرف بها الحق فيتبعه، والشر فيجتنبه. وقد يطلق عليه بعض العلماء اسم الوازع الديني؛ لأنه يمنعه عن الضلال والزيغ.

والزجر عند علماء التفسير والفقه النهي بشدة[3] والنَّهْرُ، ومنه قولهم: انتهره، إذا زجره ومنعه عن الشيء. والعِقاب والمعاقبة أن تجزيَ الرجلَ بما فعل سوءاً. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨١٣/٣.

(٢) التعريفات ١٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦٩/٤ والمغني لابن قدامة٢٦١/١٣.

والمراد بالزواجر عند علماء الأصول والفقه (علماء الشريعة) العقوبات التي وضعها المشرع الحكيم لدرء المفاسد. وهي تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبات مقدرة كالحدود.

القسم الآخر: عقوبات غير مقدرة وهي التعازير.

وسميت العقوبات المقدرة حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلتْ عقوباتٍ فيها. وهي التي حدها الله تبارك وتعالى للناس فيمن ارتكب ما نهى الله عنه، كحد السرقة.

وللحدود نوع آخر، وهو ما حده الله تبارك وتعالى للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحله الله تبارك وتعالى أو حرمه. وأمر بالانتهاء عنها وعما نهى عنه منها، وقد نهى عن تعديها. فتلك حدود الله، وقد سميت حدوداً لأنها نهايات للمباحات، وقد نهى الله عن تعديها، والحدود محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع قد فصلت بين الحلال والحرام.

وأما التعزير: فهو ضرب دون الحدِّ لمنع الجاني من المعاودة وردعه وغيره عن المعصية، والعَزْرُ: المنعُ، والتعزير: التوقيف على باب الدين. والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير التأديب، ويسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه تأديب.

وهو من الأضداد؛ المعنى الأول: التأديب، والمعنى الآخر: التعظيم والتفخيم والاحترام والتقدير والنصر. والنصر نوعان: نصر باللسان، ونصر بالسيف. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٨-٩]. وهذا عهد من الله تبارك وتعالى على المؤمنين في كل مكان وفي كل زمان أن ينصروا الرسول ﷺ وسنته وأن يحترموه أكثر من سائر الناس. أما التسبيح والتحميد والتكبير فلا يكون إلا لله تبارك وتعالى.

وأما الجوابر فهي من الجبر، وهو خلاف الكسر، يقال: جبر العظم وجبر الفقير واليتيم يجبُرُهُ جبراً. والجابرة اسم مدينة رسول الله ﷺ؛ لأنها جبرت الإيمان.

وكل ما يكمل به الشيء يسمى جابراً، كسجود السهو، فهي جابرة لما حصل في الصلاة من سهو ونسيان، ولكنها لا تجبر الركن.

وجمع الجابر الجوابر، وهي الأمور المشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.

والزواجر هي الأمور المشروعة لدرء المفاسد التي يتوقع المسلمون حصولها.

ولا يشترط في حق من لزمه الجبر أن يكون آثماً؛ ولذلك كانت مشروعة مع العمد والنسيان والذكر والعلم والجهل.

وكانت مشروعة في حق المجانين والصبية، بخلاف الزواجر فإنها لا تشرع في حقهم.

والزواجر تشرع على من ارتكب معصية، زجراً له كيلا يعود إلى المعصية، وكي يرتدع غيره ويتعظ.

وقد تكون مع عدم المعصية، كما يؤدب الصبي ليعلم، ويزجر ليرتدع.

ولهذه القاعدة أمثلة:

أولاً: قتال البغاة: والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات:٩-١٠].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ما معناه: في الآية الكريمة فوائد خمس: **إحداها:** أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فقد سماهم الله تبارك وتعالى مؤمنين. **الثانية:** إنه قد أوجب الله تبارك وتعالى قتالهم. **الفائدة الثالثة:** أنه قد أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. **الفائدة الرابعة:** أنه أسقط عليهم التبعة فيما أتلفوه وأحدثوه من ضرر. **الفائدة الخامسة:** لقد أفادت الآية الكريمة جواز قتال كل من منع حقاً من حقوق الله ﷻ.

من هم أهل البغي: لهم قسمان: **الأول:** أن يتفرق المسلمون إلى طائفتين لاختلاف بينهم فيقتتلون من أجل ذلك. وعلى المسلمين أن يتدخلوا للإصلاح بينهم وللحد من القتال فيما بينهم، فإن رجعوا إلى كتاب الله ﷻ وإلى تحكيم شرعه، فقد تحقق الصلح بينهم. وإن أبت إحدى الطائفتين، فإنها تقاتل حتى ترجع لأمر الله تبارك وتعالى. وتسمى في حالة مخالفتها للمسلمين أهل البغي.

القسم الثاني: وهم الأشد في عملهم: هم الذين يخرجون عن إمام المسلمين. وقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأنهم يُقتلون.

روى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعُهُ فاضربوا عُنُقَ الآخر**»[1].

وروي عن رسول الله ﷺ - والراوي عرفجة - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[2].

فالأحاديث الشريفة تدل على أن من ثبتت إمامتُه وجبت طاعتُه وحرم الخروج عليه.

وقد روى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمرَ أهلهُ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خلع يداً من طاعة لقي اللهَ يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» [١٤٧٨/٣].

وقد نقل العلماء - ومنهم ابن قدامة - أن إجماع الصحابة قد انعقد على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة. وقد سماهم بعض العلماء قطاع الطريق لأنهم يسارعون في الأرض بالفساد.

المثال الآخر: الكفارات:

الكفارات جمع، والمفرد من لفظه كفارة، والكفارة ما كفر به من الصدقة أو الصوم أو نحوِ ذلك.

قال بعض العلماء: كأنه غطيَ عليه بالكفارة، وكفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها. والاسم الكفارةُ. والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب.

وقال صاحب التهذيب: وسميت الكفاراتُ كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، مثلُ كفارةِ الأيمانِ، وكفارةِ الظهار، والقتل الخطأ، وأما الحدودُ، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أدري الحدود كفاراتٌ لأهلها أم لا ؟**».

---

(١) مسلم (١٤٧٣/٣).

(٢) مسلم (٤٧٩/٣).

وفي حديث قضاء الصلاة: «**كفارتُها أن تُصليَها إذا ذكرتها**» وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**» رواه أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتُها أن يُصَليها إذا ذكرها**» (١).

فالكفارة هي الخصلةُ التي من شأنها أن تكفر الخطيئة. أي تمحوها وتسترها. وهي على وزن فعالّة، صيغة مبالغة، كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الاسمية.

وحديث كفارة الصلاة يدل على أن من ترك الصلاة بسبب النسيان أو السهو أو النوم، فعليه القضاء، وليس عليه غرامة مالية أو صدقة.

أما المحرم إذا ترك شيئاً من واجبات الحج فعليه الفدية.

وفي الحديث الشريف: «المؤمنُ مُكَفَّرٌ» أي مرزأ في نفسه وماله لتكفر عنه خطاياه.

الفرق بين الزواجر والجوابر:

١. الزواجر فيها مشقة، وتقع على الأموال والأبدان، لأنها حدود مقدرة أو تعزيرات. أما الجوابر فهي عبادات لا تصح إلا بالنيات.

٢. الجوابر يتقرب فيها المسلم إلى الله تبارك وتعالى، وتقع في العبادات ولا تقع جابرة، وهي ليست فعلاً للمزجورين، بل يفعلها الأئمة ويوقعونها على العباد.

٣. الزواجر مشروعة لدرء المفاسد. والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح.

مثال جوابر العبادات:

١. التيمم عند فقدان الماء أو عند المرض لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]و [المائدة:٦].

٢. سجود السهو، فإنه يجبر السنن والواجبات.

٣. التوجه حيثما كانت جهة المسافر راكباً على وسيلة الركوب، كالدابة أو الطائرة أو غيرها، مع وجود الكعبة المشرفة ووجوب التوجه إليها لدى انتفاء العذر.

---

(١) صحيح مسلم (٤٧٧/١ رقم ٦٨٤) الرقم الخاص ٣١٦ .

٤. الاتجاه نحو العدو في صلاة الخوف للضرورة مع وجوب التوجه إلى الكعبة المشرفة لدى انتفاء العذر.

٥. صلاة الجماعة جابرة لمن صلى مفرداً. فإنه يجبر ما فاته من صلاة الجماعة بحضور جماعة أخرى.

٦. إذا بلغت الإبل ٢٥ إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن صاحبها يمتلكها، فيجوز أن يخرج بدلاً منها ابن لبون ذكر. لقوله ﷺ: «**فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر**» فاشترط في إخراجه عدم امتلاكه لابنة المخاض. فإن لم يكن في إبل صاحب المال ابن لبون ولا بنت مخاض وأراد أن يشتري، لزمه شراء بنت مخاض عند الحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: يجزئه شراءُ ابن لبون لعموم الخبر.

فابن لبون أعلى سناً من بنت المخاض، ولكنه كان جابراً للأقل وإن كان ذكراً.

٧. من وجبت عليه حقةٌ (ونصابه ست وأربعون إلى الستين) وليست عنده وعنده ابنة لبون، أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درْهَماً، ومن بلغت الإبل عنده خمساً وستين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، ولم يكن لديه ابنة لبون وعنده حقةٌ، أخذت منه وأعطي الجبران شاتين أو عشرين درْهماً، والشاة مقومة بخمسة دَرَاهِمَ، ونصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان.

وقال أصحاب الرأي: يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضلَ ما بينهما دراهمَ.

٨ ـ إن من عليه صوم رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضانُ آخرُ، ولا يجوز له أن يؤخرَ القضاء إلى رمضانَ الآخرَ، فإن أخرَّ من غير عذر، فعليه الصيام والكفارة، وهي إطعام مسكينٍ لكل يوم، وأبو حنيفة لا يرى وجوب الكفارة.

أدلة الجوابر التي ذكرت آنفاً:

أولاً: دليل التيمم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

ثانياً: دليل سجود السهو: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطانُ فَلَبَسَ عليه حتى لا يدري كم صَلّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالس**»[1]

ثالثاً: دليل الصلاة على الراحلة حيثما توجهت. ما رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجَّهتْ به . وفي رواية أخرى عنه: قال: «**كان رسول الله ﷺ يُصلّي وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينةِ على راحلتِه حيث كان وجهُهُ**». قال: وفيه نزلت: «**فأينما تولوا فثم وجه الله**»[2].

رابعاً: دليل صلاة الخوف مواجهة للعدو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة الأخرى مواجهةٌ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلَّم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:١٠٢].

والآية الكريمة دلت على مشروعية صلاة الخوف أثناء المرابطة، وعلى حمل السلاح أثناء القتال، وعلى هيئة خاصة لتلك الصلاة، فيقسم الناس إلى قسمين: قسم يصلي وقسم يحرس المسلمين، ثم يحصل التبادل في المواقع.

وفي الآية الكريمة دليل على أهمية الصلاة والمحافظة عليها في كل الأحوال. وفيها ترخيص للاتجاه نحو العدو للضرورة أثناء الصلاة، والخوف جابر لذلك ومرخص لعدم استقبال القبلة في الصلاة دليل على إقامة صلاة الجماعة في المساجد وفي البيوت.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٨/١) رقم ٣٨٩.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦/١) رقم ٧٠٠ الرقم العام ٣٣/٣١ .

ما رواه أنس بن مالك ﷺقال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، فربما تَحْضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكْنَسُ ثم يُنْضَحُ، ثم يَؤمُّ رسولُ الله ﷺ ونقوم خَلْفَهُ فيُصَلِي بنا، وكان بِسَاطُهم من جريد النخلِ[1].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سوقِهِ بضعاً وعشرينَ درجةً؛ وذلك أنَّ أحدَكُمْ إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخطُ خطوة إلا رُفِعَ له بها درجةٌ وحط عنه خطيئة حتى يدخلَ المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكةُ يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه»** [2]

ففي الأحاديث الشريفة دلالة على فضل صلاة الجماعة، ومن فاتته لضرورة فصلى مفرداً، فقد يدرك صلاة جماعة أخرى فتكون جابرة لما فاته.

أمثلة على الجوابر:

١- إذا أتى المحرم بمحظور من محظورات الإحرام، فينبغي أن يفدي جبراً لفعله. وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، ذكر ذلك ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني. والأصل في وجوب الفدية قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: **«لعلك آذاك هوامك»**؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكينَ، أو انْسُكْ شاة»**[3]

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٧/١ رقم (٢٦٧- ٦٥٩).

(٢) مسلم ٤٥٩/١ رقم الكتاب ٢٧٣.

(٣) رواه أبو داود ص٢٧٢وروى نحوه مسلم ١٢٠١ رقم الكتاب (٨٠) ٨٦٠/٢.

وفي رواية: «**احلق رأسك ثم اذبح شاة نُسُكاً ، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**»[1] ولم يفرق علماء الحنابلة بين المتعمد والمخطئ والمعذور وغيره، وهو مذهب المالكية والشافعية، وذهب علماء الحنفية إلى أن عليه الذبح إن لم يكن معذوراً، فشرط التخيير للعذر، فإذا فقد العذر فقد التخيير، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية عنه.

٢. جزاء الصيد؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة:٩٥].

ولم يفرق العلماء في الصيد بين المتعمد والمخطئ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الحنابلة، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. والرواية الثانية للحنابلة لا تجب الكفارة على المخطئ، وهو قول ابن المنذر من علماء الشافعية وداود تمسكاً بظاهر النص.

والجزاء يجب على المحرم للحج أو للعمرة أولهما معاً. وقد حَكم الصحابة ﷺ أنَّ النعامة فيها البدنة، وأن الظبيَ فيه الشاة، وأن الحمامة فيها شاة.

ومن قتل الصيد مخير بين الجزاء أو الإطعام أو الصيام، موسراً كان أو معسراً، وهو قول أصحاب الرأي والمالكية والشافعية. وعن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ روايتان، الأولى وافق فيها الجمهور ، والثانية: أن جزاء الصيد على الترتيب. وفي رواية ثالثة أن لا إطعام عليه. وأما المقدار الذي يطعم به المساكين فيساوي قيمة الصيد، فيقدر الصيد ويشتري بثمنه التمر أو الحنطة أو الزبيب أو الشعير، ويوزع الكمية على ستة مساكين من مساكين الحرم.

وأما الصيام فيقدر بصيام يوم عن كل مُدٍّ، وهذه الفدية تجب على من صاد داخل الحرم وإن لم يكن محرماً للعمرة أو للحج.

---

(١) رواه مسلم رقم الكتاب (٨٤).

٣- قال ابن المنذر من علماء الشافعية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره، وعليه الفدية بأخذها، وهو قول أصحاب الرأي والمالكية والشافعية، والحنابلة. وفي الظفر مدٌّ من الطعام وفي الظفرين مُدانِ.

٤- إن تطيب المحرم متعمداً، غسل الطيب وعليه الشاة. وكذلك إن لبس المخيط أو الخف متعمداً. ويستوي في ذلك الكثير والقليل عند الحنابلة والشافعية، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضواً كاملاً ولبس الأشياء المخيطة يوماً وليلة، ولا شيء عليه فيما هو أقل من ذلك.

أما إن لبس اللباس وهو محرم ناسياً لإحرامه أو تطيب وهو ناسٍ للإحرام، فلا تجب الفدية عليه، وإنما يجب أن يزيل الطيب بغسله بالماء وأن يبعد عنه اللباس إذا ذكر الإحرام.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان فيها سواء: **أولاً**: إذا أتى أهله. **ثانياً**: إذا أصاب صيداً. **ثالثاً**: إذا حلق.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: إذا جامع أهله بطل حجه.

وقال العلماء: عليه ذبح ناقة، والقضاء في السنة التالية.

٥- إذا دفع من عرفة قبل الغروب، فعليه الدم عند الحنابلة، وعند الشافعية لا يجب عليه الدم. وأما من وقف في عرفة جزءاً من الليل، فإنه يجزئه لا يجب عليه الدم.

٦- ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل من غير الرعاة ومن يقومون بخدمة الحجيج، فعليه الدم، سواء ترك المبيت متعمداً أو مخطئاً أو جاهلاً؛ لأن المبيت بمزدلفة من مناسك الحج. وللنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم؛ لأنه ترك ما ينبغي أن يفعله.

٧- ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه الدم، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول أصحاب الرأي والشافعية وحكي عن الإمام مالك أن عليه في الجمرة أو الجمرات بدنة، أما إن كان الحاج مريضاً أو غير قادر على الرمي، فإنه يُنيب غيرَه لرمي الجمار.

٨ - إن أحرم بعد أن تجاوز الميقات، فعليه الدم[1] ، هذه الفدية التي تقدم ذكرها تكون جابرة لما تركه الحاج من المناسك الواجبة، أو لما فعله من المحظورات.

---

(١) أما إن رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا فدية عليه عند أصحاب الرأي وعند الشافعية، ولا تسقط عنه الفدية عند الحنابلة إلا إذا أحرم من الميقات. فالفرق بين قول الحنابلة والجمهور أن الجمهور

٩. إذا أحرم الحاج قارناً بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا كما يلزم المفرد، يلزمه حج واحد وطواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة، وهو قول الشافعية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وله رواية أخرى، وهي أن عليه طوافين وسعيين، وهو قول أصحاب الرأي.

وعليه الدم، فإن لم يجد، فعليه صيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع.

فهذه الفدية جابرة لعمله؛ لأنه جمع بين النسكين، وهما الحج والعمرة في نسك واحد.

١٠- ويجب على المتمتع دم؛ لأنه أدى العمرة في أشهر الحج، وتحلل منها وبقي في مكة حلالاً إلى يوم التروية فأحرم بالحج.

وللتمتع شروط هي:

أولاً: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

ثانياً: أن يؤدي الحج في نفس عامه.

ثالثاً: ألا يسافر بين الحج والعمرة سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة.

وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز له أن يسافر، أما إذا رجع إلى بلده فقد بطلت متعته.

رابعاً: أن يحلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه للحج، أما إذا أدخل الحج على العمرة، فيصبح قارناً وليس متمتعاً.

خامساً: ألا يكون ممن يسكن مكة المكرمة أو ما حولها من غير مسافة القصر.

فسكان مكة ومن حولها لا يجب عليهم الدم، ولكن يجوز لهم التمتع؛ لأنه منسك من مناسك الحج.

ودليل وجوب الفدية على المتمتع قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦] فالفدية الواجبة ذبح الشاة أو سُبع بقرة أو سُبع ناقة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدة.

يذهبون إلى أن الفدية تسقط عنه إن رجع إلى الميقات سواء أحرم أو لم يحرم منه، والحنابلة اشترطوا أن يكون الإحرام من الميقات.

ضمان المتلفات من الجوابر وليس من الزواجر

أولاً: إذا انتفع بما استعاره ثم رده على صفته، فليس عليه الضمان، لأنه انتفع بما أذن له صاحبه بذلك. وأما إن ذهب شيء من أجزاء المستعار التي لا تذهب بالاستعمال عادة وعرفاً، فعليه الضمان. بناء على القاعدة، وهي: ما ضمن في جملته ضمنت أجزاؤه. ويقاس على المغصوب.

وأما الأجزاء التي تذهب بالاستعمال، كحَمْل القطيفة، ففيها وجهان عند الحنابلة: الأول: يضمن؛ لأن أجزاء العين مضمونة فيضمن، والوجه الآخر: لا يضمن، وهو قول الشافعي؛ لأن الإذن بالاستعمال تضمن الإذن بإتلاف ما لا يمكن الاحتراز معه إتلافه.

وأما إذا تلفت العين المستعارة فإنه يضمنها، وتقوم عليه ويدفع ما يماثلها إن كان لها ما يماثلها أو يدفع له قيمتها.

ثانياً: ضمان المغصوب، وإن غصب أرضاً أو داراً فعليه ردّ المغصوب إلى صاحبه، أو أجرة الأرض والدار منذ غصبها إلى وقت ردها، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأن المغصوب تلف في يد الغاصب وهو معتدٍ في تملك الأرض أو الدار، ومعتدٍ في الانتفاع منها. وإذا نقصت الأرض بغرسها فعليه ضمان ما نقص منها.

وكل شيء كان النقص فيه مُسْتَقِرا، فعليه ضمانُهُ. كالثوب الذي غصبه فتخَرَّق بيده وكالإناء إذا تكسر، وكالطعام إذا سوس وكالبناء إذا انهدم، فعليه الضمان.

فإذا ردّ العين المغصوبة، فعليه أن يرد معها أرشَ النقص والتلف الذي حصل في يد الغاصب.

وقَدْرُ الأرش قدرُ نقصِ القيمة في جميع الأعيان. وبهذا قال الشافعي، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، وهي أن عين الدابة تُضمنُ برُبْعِ القيمة، فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. وقال: إذا كانت عيناً واحدة، قال عمر ﷺ: فيها ربعُ القيمة، أما العينان فما سمعت فيهما شيئاً. فقد توقف عن الاجتهاد في بيان الحكم في مقدار ما تضمن به عينا الدابة، وهو دليل على ورعه وقوة إيمانه. فقيل له: فإن كان بعيراً أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة ينتفع بها بلحمه فينظر ما نَقَصَها؟

وهذا يدل على أن الإمام أحمد أوجب مقداراً في العين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة؛ للأثر الوارد، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى القياس.

وقال الإمام أبو حنيفة: في عين الدابة والبعير والبقرة ربع القيمة، وفي الاثنين نصف القيمة.

وهذا من الضمان الواجب، لأن ضمان مالٍ من غير جنايةٍ، فكان الواجب ما نقص، كالثوب فإنه يضمنه غاصبه.

لأنَّ القَصد بالضمانِ جبرُ حق المالك بإيجاب قَدْر المفوتِ عليه، وقَدْرُ النقص هو الجابر. وإذا فاتت العين المغصوبة وكانت من ذوات الأمثال، ففيها ما يماثلها، وإن لم يكن لها ما يماثلها، ففيها قيمتها وقت قبضها، وبذلك قال القاضي أبو يعلى، أو وقت انقطاع المثل، وهذا مذهب الحنابلة.

وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعية: تجب القيمة وقت المحاكمة؛ لأن القيمة لم تُنقل إلى ذمته إلى حين حكم الحاكم بوجوب ردّ القيمة.

وأما تصرفات الغاصب في المال المغصوب، فهي كتصرفات الفضولي، وفيها روايتان: الأولى: أنها تصرفات باطلة. الرواية الثانية: أنها صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المغصوب منه، والغنم في ذلك للمغصوب منه.

وتفصيل ذلك: أنه إذا غصب العقار من الأراضي والدور فعليه الضمان. هذا ظاهر مذهب أحمد والمنصوص عن الحنابلة. وبه قال مالك والشافعي. وإذا غصب أرض غيره أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلْعَ غِراسِه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك؛ لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ليس لعِرقٍ ظالم حقٌ**» وفي الزواجرِ المسائلُ الآتية:

المسألة الأولى: إذا شَربَ يسيرَ النبيذ: قال الإمام الشافعي: يحد من شرب يسير النبيذ لقول الرسول ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» [1] ولقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[2] و«**ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام**»[3].

وقال أصحاب الرأي: لا يجب الحدُّ إلا فيما يسكر. وقال الإمام الشافعي: يُقام عليه الحدُّ وتقبل شهادتُهُ. أما وجوب الحدُّ عليه فلدرء المفسدةِ في التسبب لإفساد العقل، وأما شهادته فتقبلُ.

وقال الإمام مالك: يجب عليه الحدُّ ولا تقبل شهادته، أما الحدُّ، فللمفسدة والمعصية معاً، بسبب أنَّ إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي،

---

(١) أبو داود ص٥٢٨ رقم (٣٦٨١) .

(٢) أبو داود ص٥٢٨ رقم (٣٦٧٩) .

(٣) سنن أبي داود ص٥٢٩ رقم (٣٦٨٧).

والقياس الجلي يقتضي التحريم قياساً على الخمر بجامع الإسكار. وفيه مخالفة للنصوص الصريحة في ذلك، منها: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». والقواعد الشرعية تقتضي حماية العقول وصيانتها وتمنع من التسبب في إفساد العقول، والراجح ما ذهب إليه علماء الحنابلة، وهو أنه يقام الحد عليه؛ لأن النبيذ مسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وأما شهادته فلا تقبل حتى يتوب، وشرب النبيذ لا يقبل فيه قول القائل كان تقليداً أو اجتهاداً؛ لأن النصوص المحرمة قد وردت في ذلك التحريم، ولا اجتهاد مع وجود النص الصريح، ولا يقبل تقليد أحد؛ لأنه تقديم لقول الإنسان على النص الصريح.

وأما الشهادة فهي مردودة من صاحب المعصية حتى يقلع عنها ويتوب منها. وليس الحدُّ دليلاً على التوبة، فينبغي أن يتوب بينه وبين الله تعالى، ويقلع عن المعصية، فإذا رجع عن المعصية عادت له العدالة.

وأما من قال بأن الحدَّ في النبيذ كان تأديباً، فهو قول ليس مقبولاً؛ لأن الحدَّ ثابت للمسكر بالإجماع، ولا تكون العقوبة مقررة شرعاً إلا بسبب المعصية، فلا تقاس هذه المسألة على التأديب من غير معصية للفارق بين الحالين، وهذه المسألة فيها حد مقرر شرعاً، ومسألة تأديب الصبيان ليس فيها عقوبة مقررة.

المسألة الثانية: تعاطي النبات المعروف بالحشيشة والتي يستعملها أهل الفرق. وقد اتفق العلماء على عدم جواز تعاطيها؛ لأنها تغيب العقل؛ ولكنهم اختلفوا في الواجب بها، أيجب فيها التعزير فقط؛ وهو عقوبة غير مقدرة، وإنما هي متروكة للاجتهاد، أم أن الواجب فيها حد المسكر؟

فإذا كانت مؤثرة في العقل كتأثير الخمر، ففيها حد المسكر. أما إذا كانت مفسدة للعقل ولا تؤدي إلى السكر، فليس فيها إلا التعزير.

والنصوص الواردة عمن درسوا نبات الحشيشة تقتضي بأنها مسكرة، فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم. يقول القرافي: الذي يظهر لي أنها مفسدة للعقل. وقال: إن ذلك مرتب على ما قرره بعض الفقهاء، فقد سئل عمن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال: إن صلى بها قبل أن تحمص أو تصلق، صحت صلاته، وأما بعد ذلك فلا تصح صلاته.

المسألة الثالثة: نقل القرافي كلام إمام الحرمين أن القاعدة في التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة، أما إذا كان الجاني ممن لا تؤثر فيه إلا العقوبة الأشد، ولكنها لا تكون مناسبة لما فعله من معصية أو مخالفة، فإنَّ العقوبة تسقط عنه، ويسقط تأديبه مطلقاً، لعدم الفائدة من عقوبته، والإيلام مفسدة لا يشرع إلا لتحصيل مصلحة، وإذا فقدت المصلحة فلا يشرع التأديب.

الفرق بين العقوبة المقدرة شرعاً وهي الحدّ والعقوبة غير المقدرة وهي التعزير.

مما سلف ظهر الفرق بينهما:

أولاً: العقوبة المقدرة لا تخضع للاجتهاد؛ لأنها محددة في الشريعة الإسلامية، وأما التعزير فهو ليس محدداً ويخضع لاجتهاد المجتهدين.

ثانياً: العقوبة المقدرة تطبق على جميع الناس، وأما التعزير فيراعى به من أقدم على المخالفة؛ فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**أقيلوا ذوات الهيئات عثراتهم**» وفي رواية: «وأقيلوا الكرام عثراتهم» أي تسامحوا فيها وتساهلوا عنها.

ثالثاً: العقوبة المقدرة تدرأ بالشبهات؛ للحديث الشريف الذي يدل على أن «**الحدود تدرأ بالشبهات**» «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ـ قال: خرجه الترمذي.

رابعاً: إذا وصل الحد إلى القاضي، فينبغي أن يحكم فيه بالعقوبة، ولا تنفع فيه الشفاعة، أما إذا لم يصل إلى القاضي، فيجوز للناس أن يعفو بعضهم عن بعض.

أما التعزير فتنفع فيه الشفاعة قبل وصول القضية إلى الحاكم بعد ذلك.

خامساً: العقوبة المحددة مقدرة شرعاً.

والتعزير لا يجوز أن تصل العقوبة فيه إلى أدنى حد مقدر شرعاً.

سادساً: كل عقوبة محددة يجوز أن يدخل معها التعزير، وهو الزيادة عن الحد، ولا يدخل مع التعزير حد، فهو أعم.

الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها

المشقة والشق: الجهد والعناء، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:٧] والمعنى أن الأنعام التي خلقها الله تبارك وتعالى للناس فيها منافع كثيرة، منها يأكلون، وتحمل متاعهم إلى بلد لم يكونوا ليصلوا إليه لولا الدواب والأنعام إلا بمشقة ظاهرة وتعب وعناء شديد. ومع تقدم وسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والسيارات، فإن البشرية لن تستغني عن الأنعام والدواب في التنقل من بلد إلى آخر، وبخاصة في المناطق الزراعية.

والشُّقّةُ: السفر البعيد. والشقةُ: بعد المسافة إلى الأرض البعيدة.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:٤٢] والآية القرآنية تذكر ما عليه المنافقون من إيثارهم للراحة على الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى والخروج مع المؤمنين، وكانوا يعتذرون للنبي ﷺ لعدم خروجهم، ولو كان السفر لتحقيق غنيمة قريبة أو سفر ليس بعيداً، لخرجوا مع المؤمنين، ولكنَّ غزوة تبوك بعيدة المسافة وعرة الطريق، خرج المسلمون إليها وتخلف عنها المنافقون[١].

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ليس للمشقة المعتبرة ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس؛ ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك للمكلف على ما يجد، أي إن كان قصراً أو فطراً، فهو في السفر مشروع، وترك كثيراً منها موكولاً للاجتهاد كالمرض[٢].

قال القرافي: المشاق قسمان[٣]:

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨، ولسان العرب ٢٣٠٣/٣.

(٢)الموافقات ٢١٤/١.

(٣) الفروق ٢١٦/١.

الأول: لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه مقرر معها. فالمشقة هنا ملازمة للعبادة لا تنفك عنها. فهي صفة ثابتة لما يقوم به المسلم من العبادات وإن كانت متفاوتة، فمشقة الوضوء في البرد تختلف عن مشقة الصيام في النهار الطويل، وهاتان المشقتان مختلفتان عن مشقة بذل النفس في الجهاد، فهذه أعظم المشقات، ولكنّ الجهاد لا ينفصل عنها.

النوع الثاني من المشاق:

المشاق التي تنفك عن العبادة. وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرتبة العليا من المشاق: كالخوف على النفس والأعضاء والمنافع.

وهذا النوع من المشقات موجب للتخفيف شرعاً، فالحكم الشرعي ينتقل من العزيمة إلى الرخصة دفعاً لهذه المشقة التي يجدها المكلف. ولأنَّ هذه الأمور فيها تتحقق مصالح الدنيا والآخرة، ولو حقق الإنسان العبادات على جهة العزيمة لفقد غيرها، لذلك رخص الإسلام في العمل بالرخصة، وشرع ترك العزيمة حفاظاً على الحياة والأعضاء والمنافع.

النوع الثاني من المشاق: الرتبة الدنيا، كالألم الخفيف الذي يصيب الرأس أو اليد أو القدم، فهذه المشقة يتحملها الإنسان ولا يخلو عمل دنيوي منها، وكذلك العبادة لا تخلو منها، وهي داخلة ضمن طاقة الإنسان ومقدرته؛ لذلك لا توجب ترك العزيمة من العبادات والعمل بالرخص الشرعية.

النوع الثالث من المشقات: وهي التي تكون بين المرتبتين السابقتين، فما اقترب من المرتبة العليا ووجد في تحمله الإنسان الحرج والضيق الشديد، فيشرع في حقه أن يترك عزائم العبادات وأن يعمل بالرخص منها.

وما كان قريباً من المرتبة الدنيا لم يوجب ولم يقتضِ ترك العزائم والعمل بالرخص. وما كان متوسطاً من المشاق بين المرتبتين اختلف فيه العلماء؛ لأنه وقع موقعاً تتجاذبه المرتبتان.

وعلى هذا التحرير للقاعدتين: الأولى: المشاق التي تقتضي التيسير والتخفيف، وهي المشقة المسقطة للعبادة. والقاعدة الثانية: المشاق التي لا تسقط العبادة.

ونقل القرافي - رحمه الله تعالى - قول بعض العلماء في ذلك: إنَّ المشاق تختلف باختلاف مراتب العبادات، فما كان من العبادات أهم، يشترط في ترك العزيمة أشدُّ المشاق، أو أعمها. فإنَّ العموم بكثرته يقوم مقام المشقة العظيمة، مثال ذلك: سقوط التنظيف في الصلاة عن ثوب المرضع بسبب تكرار الأوساخ، وسقوط الغسل من دم البراغيث بسبب عدم المقدرة على التحرز منها، ولأنَّ التحرز منها يؤدي إلى مشقة كبيرة، ويسقط الوضوء إذا انعدم الماء، أو كان موجوداً ولكن لا يزيد عن احتياج الماء إلى الشرب منه، أو بسبب العجز عن استعماله.

وما كان أدنى مرتبة من الصلاة فتؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وتحرير الكلام في هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه. فكما قسمت المشقات التي وجدت في الصلاة إلى ثلاثة أقسام ،كذلك توجد في غيرها من العبادات.

وهذه المشاق هي المرتبة العليا التي تكون المشقة فيها كبيرة والتحرز من المحظور شديداً، فهذه يعفى عنها كدم البراغيث، وما كانت المشقة فيها خفيفة، فيحرص على تحملها لأداء الصلاة، كمشقة الوضوء في البرد، فهذه المشقة ينبغي أن يتحملها المسلم لأنها طفيفة وخفيفة. وما بين هاتين المرتبتين من المشقات فقد اختلف بعض العلماء في تصنيفها وإتباعها للمشقة الأعلى أو للمشقة الأدنى.

وهكذا نجد هذه المشقات في الصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشدة التي تصيب المضطر إلى الطعام، وما تميل إليه نفس الجائع إلى الطعام عند حضور وقت صلاة الجماعة.

وما يجده من الرياح الباردة أو الوحل في الليل لأداء صلاة الجماعة.

وكذلك ما يجده المسلم من الغرر والجهالة في المبيع، وهذا معتبر أيضاً في جميع أبواب الفقه.

ما ضابط المشقة المؤثرة في تخفيف العزيمة والعمل بالرخصة؟ وقد يجيب عن ذلك بعض الفقهاء بأنَّ مرجعَها إلى العُرْف. والعرف من الأصول المعتبرة عند العلماء. ومع ذلك فإنَّ المجتهد أو المفتي ينظر في المشقة التي تعترض العبادة، ويرجع إلى النصوص القرآنية أو النبوية، وإلى الإجماع والقياس واعتبار المصلحة ودفع المفسدة، ثم يرجع إلى مراتب المشاق، وإلى وضع تلك المشقة من المراتب المعتبرة عند العلماء.

مثال ذلك: التأذي بالقمل أثناء الإحرام، فمن آذته هوام الأرض أو حشراتها فله أن يعدل إلى الرخصة في ذلك، فيحلق رأسه كما ورد نص في ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى، فقد قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد روى كعبُ بن عُجْرَةَ قال: أصابني هوامٌّ في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ حتى تخوفْتُ على بصري، فأنزل الله ﷻ فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة**» فحلقت رأسي ثم نَسَكْتُ[1].

والآية الكريمة التي ذكرها هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأيُّ مرضٍ أو أذىً يماثلُهُ أو أعلى منه يقاس عليه أو يشمله النص الكريم.

أمَّا إن كان المرض طفيفاً فلا يباح له الترخيص.

وكذلك الشأن في الصيام، فمن كان مريضاً يؤدي إلى مشقة كبيرة مع الصيام، فإنه يرخص له بالفطر، أما إن كان المرض بسيطاً لا يعدو الألم في اليد أو في الرأس، فلا يباح له الإفطار.

ودليل جواز الإفطار بسبب المرض قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن

---

(١) سنن أبي داود ص٢٧٢ رقم ١٨٦٠، صحيح مسلم ٢/٨٦٠ رقم ٨١.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد وقع ما لا ضابط له ولا حدّ في التشريع الإسلامي، وهو على قسمين: قسم اقتصر فيه على ما تصدق به تلك الحقيقة وما يصدق عليه فيها اسمها دون تدقيق.

والقسم الآخر: ما كان مسقطاً للعبادة، ولا يقتصر فيه على تحقيق اسمه، وإنما يتطلب التدقيق ومعرفة نوع العبادة ومرتبتها، ونوع المشقة وموقعها من المشاق، فالمشرع الكريم لم يسقط العزيمة لمشقة عارضة أو خفيفة، وإنما لكل عبادة نوع معين من المشاق المؤثرة فيها والتي تستوجب التخفيف أولا تقتضي التخفيف.

من صور ذلك: من تعاقد مع عامل واشترط أنه نجار أو بانٍ أو كاتب، فإنَّ الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة أو النجارة أو البناء، مثال آخر: من أسلم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة، فإنَّ الوصف يحمل على أدناهن، إذ لا ضابط لما زاد عليها؛ لأن السلم الجائز هو ما كان موصوفاً في الذمة، لأن الوصف يقوم مقام الرؤية، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، والضرب الثاني: ما كان مختلفاً في اشتراطه. فالمتفق عليه الجنس والنوع والجَوْدةُ والرَّداءةُ. وقد قال بهذا الشرط الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وعلماء الحنابلة، فهذه الأوصاف متفق عليها عند العلماء.

أما الضرب الثاني: وهي الأوصاف التي تختلف فيها الرتب، وتنقسم إلى المرتبة العليا والمرتبة المتوسطة والمرتبة الدنيا، فيقع الوصف فيها في المرتبة الدنيا ولا يُشترط لها أن تكون أكثر من ذلك، ولأن تحقق المرتبة العليا فيها متعذر، فلو اشترط الأجود لم يصح، لأنه لا يقدر على الأجود.

ويدخل ضمن هذا الضرب أنواع الحرف، كالنجار والحداد والخياط، فتتحقق الحرفة بأدنى المسمى، فيصدق الاسم على من يعلم منها شيئاً يستطيع أن يعمل ما في نطاق حرفته، ولا تشترط له المهارة والإبداع في ذلك.

القسم الآخر مما وقع في الشرع من غير ضابط وكان سبباً في الرخص في العبادات، وهو ما كان من المشاق التي اعتبرها المشرع وأسقط بها العبادة على جهة

العزم، وأرخص فيها بأنواع الرخص المناسبة، ولكنَّ المشقة هنا لا تعتبر إلا بوجودها حقيقة، فلا تكون المشقة معتبرة حتى يظهر أثرها في العبادة.

والفرق بين العبادات والمعاملات هو أنَّ العبادات مشتملة على مصالح العباد وتعظيم الخالق جل جلاله، وسعادة المسلم في الدنيا والآخرة، فلا يحسنُ تفويتها بمسمى المشقة مع احتمال قلتها وعدم تأثيرها على العبادة، لذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى، وعمل العزيمة أبر وأتقى، ولأنَّ أداء العبادة مع تحمل المشقة أبلغ في إظهار الخضوع لله تبارك وتعالى، وأفضل للتقرب إلى الله تبارك وتعالى من أداء العبادة على جهة الترخيص والتخفيف؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل. قال ﷺ :«أحمدها» في نهاية ابن الأثير ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. ١٥٥/١.

ويقوي هذه الرواية حديثُ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالتْ: قلتُ يا رسول الله ﷺ: يَصْدُرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ وأصدرُ بِنُسُكٍ واحدٍ ﷺ قال: «انتظري. فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثُمَّ الْقَيْنَا عند كذا وكذا قال: (أظنه قال غداً) ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكِ أو (قال) نَفَقَتِكِ.

قال النووي: (أو) إما للتنويع في كلام النبي ﷺ، وإما شك من الراوي، والراوي هو الناقل عن أم المؤمنين، [1].

وأما المعاملات فتحْصُلُ مصالحُها، وهي تبادل الأعيان أو الاستفادة من المنافع بالمسمى الذي وضعه الشرع وبتحقق الشروط، والتزام غير ما بينه الشرع وبتحقق الشروط، والتزام غير ما بينه الشرع وغير ما اشترط عليه المتعاقدان يؤدي إلى خصام كثير ومنازعات متشعبة، ويؤدي إلى نشر الفساد وإظهار العِناد.

---

(١) رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه رقم الحديث ٨٧٧/٣ (١٢٦) الحج.